التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية

فؤاد حميد – سفيان ابن أحمد بن أمين

كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الوطنية الماليزية

U.K.M

foadhkd@yahoo.com

معلومات البحث

الاستلام: 2012/5/23
القبول: 2012/6/13
النشر: 2012/7/15

ISSN: 2231-8968

© 2012 Design *for* Scientific Renaissance All rights reserved

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن وآلاه،وبعد:

فإن ما حدث مؤخراً من أزمة مالية عالمية لا تزال أثارها إلى يومنا هذا قد أثار مواضيع متعددة ينبغي إعادة دراستها،والوقوف على بعض التطبيقات والنظر فيها،وضبط ما يمكن من التصرفات التي يمكن أن تكون حلاً لبعض الإشكالات الناتجة عن تلك الأزمة،فتسعف بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي تعثر وتأخر عملاؤها عن السداد مما أثّر سلباً على أداء وعمل الصيرفة الإسلامية التي لا يمكن لها أن تسلك مسلك البنوك التجارية كونها تعمل وفق الضوابط الشرعية التي تحرم الزيادة على الدين.

وإن الشريعة الإسلامية جاءت لتضبط التصرفات وتحفظ الحقوق،فحثّت الدائن على إنظار المعسر وعدت ذلك من الصدقات التي يثاب عليها،قال عز وجل: ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)) البقرة: 280.

وحرّمت الشريعة على المدين أكل مال غيره بالباطل أو المماطلة بحق الأخرين إن كان موسراً،فقال سبحانه: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ)) النساء: 29.

وإن ما هو حاصل اليوم في المؤسسات المالية الإسلامية هو كثرة التعاملات التي تنتج عنها ديون في الذمة،لذلك لابد من دراسة وبحث المواضيع التي تنظم الالتزامات الآجلة وتحفظ الحقوق من خلال النظر فيما جاءت به الأحكام والقواعد الشرعية.

وأردت بهذا البحث أن أبين ما تضمن الفقه من أحكام تتعلق في التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها ما يحقق ضبط التعاملات المالية،فما كان من صواب فمن الله،وما كان من نقص فمن نفسي والشيطان،والله ورسوله منه براء.

المبحث الأول: التصرف بقَلْب الدين

المطلب الأول: معنى قلب الدين:

أولاً:القلب في اللغة:القلب معناه تحويل الشيء عن وجهه،ويقال قَلَبه يَقْلِبُه قَلْباً،وقَلَبَ الشيء أي حوله[1].

وهو رد الشيء من جهة إلى أخرى[2].

والقَلْبُ صرفُكَ إنساناً،تَقْلِبُه عن وجهه الذي يريده[3].

والمقصود من قلب ما في الذمة أي تحويله من الحالة التي كان عليها إلى حالة جديدة يتغير معها المبلغ والأجل،أو صرفك لصاحب الدين عن ما يريده من الدين في الأجل المحدد إلى أجل جديد.

---

[1] ينظر:ابن منظور،2000م، لسان العرب،12: 169.

[2] الرازي،1979م،معجم مقاييس اللغة،5: 17.

[3] ينظر:ابن منظور،2000م، لسان العرب،12: 169.الفيومي،دت،المصباح المنير،2: 512.

ثانياً:قلب الدين في الإصطلاح:هذا المصطلح لم يكن متداولاً عند الفقهاء المتقدمين،وإنما ذكره بعض الحنابلة المتأخرين[4]،وورد عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مصنفاتهما[5].

وبعد التأمل في المسائل التي أُطلِق عليها هذا المصطلح،والنظر فيما دل عليه وجدت أن المقصود به:إشغال الذمة بدين جديد يتضمن أجل أطول ومبلغ أكبر محل دين حال،سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

ومعنى هذا التعريف أن تشتغل ذمة المدين بدين جديد يكون أجله أطول من أجل الدين الأول ومبلغه أكبر،وربما يكون من جنسه أي مثل الدين الأول ريال قطري،أو من غير جنسه فيكون دولاراً.

المطلب الثاني: العلاقة بين قلب الدين وفسخه: لم يرد عند الفقهاء مصطلح قلب الدين وإنما ورد ما يشابه وهو مصطلح "فسخ الدين بالدين" عند فقهاء المالكية دون غيرهم[6]،والمراد به كما قال الباجي: (معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به)[7].

وقال الأجهوري: (حقيقة الفسخ الانتقال عمّا في الذمة إلى غيره)[8].

والناظر في الصور التي أوردها فقهاء المالكية تحت هذا المصطلح يرى أن مدلوله الفقهي يشابه ما اصطلحه متأخري الحنابلة وهو قلب الدين،ففي كلا المصطلحين المدين ينتقل من معاملة شُغلت ذمته بها إلى معاملة جديدة تتضمن أجلاً ومبلغاً جديدين،ربما توافقها في الجنس أو تختلف،ولكن أن يكون هناك انتقال من الدين الأول إلى دين جديد ليس مطرداً،ثم إن معنى الفسخ في اللغة هو النقض والإزالة[9]،أي نقض الدين الأول وإزالته ثم الدخول بدين جديد وهذا لا يدخل تحته ما لو أن الانتقال كان إلى منفعة معجلة وليست مؤجلة،ثم إن في الصور المعاصرة لا يتم نقض

---

[4] ينظر:النجدي،محمد بن عبد الوهاب،دت،فتاوى ومسائل،1: 82.أبا بطين.عبد الله بن عبد الرحم،1412هـ،رسائل وفتاوى،1: 229.محمد آل الشيخ.محمد بن إبراهيم،1399هـ،فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ،7: 59.

[5] ينظر:ابن تيمية،1995م،مجموع الفتاوى،28: 74.ابن القيم.دت،الطرق الحكمية،ص203.

[6] ينظر:.القرافي.1994م،الذخيرة،5: 303.

[7] الباجي،1332هـ،المنتقى شرح الموطأ،5: 33.

[8] ينظر:الصاوي،دت،حاشية الصاوي على الشرح الصغير،3: 96.الخرشي.1997م،حاشية الخرشي،5: 394.

[9] ينظر:ابن منظور. 2000م، لسان العرب،11:

المعاملة القديمة وإنما يتم إبرام معاملة جديدة وتوكيل بسداد المعاملة القديمة، لذا فإن مصطلح قلب الدين هو اشمل بالنسبة للصور المعاصرة،ومصطلح فسخ الدين يبقى على حالات معينة بذاتها.

المطلب الثالث: حكم التصرف بقلب الدين:

إن لقلب الدين حالات عدة ولكن سنأخذ أكثرهن شيوعاً،ونفصل القول للوصول إلى الحكم،وذلك لبلوغ تمام الفائدة ونيل المقصود.

الحالة الأولى:قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين:

وصورة هذه المسألة أن يكون لـ"مؤسسة أ" على "العميل" ديناً حل أجله وليس لدى "العميل" قدرة على السداد،فتقوم "مؤسسة أ" ببيع سلعة تملكها على "العميل" المدين بثمن جديد وأجل أطول،ليبيعها ويسدد الدين الأول الذي عليه،ويبقى عليه الدين الجديد.

أو أن يكون لـ"مؤسسة أ" على "العميل" ديناً حل أجله وليس لدى "العميل" قدرة على السداد،فيقوم "العميل" بتقديم سلعة يمكلها لـ "مؤسسة أ" مقابل الدين الذي حل أجله ولا يقدر على سداده،ثم تقوم "مؤسسة أ" بعد تملك السلعة ببيعها على "العميل" المدين بثمن جديد وأجل أطول.

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:ذهب المالكية[10] إلى عدم جواز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

أولاً:الكتاب: بقوله تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربا))[11]

[10] الباجي. 1332هـ،المنتقى شرح الموطأ، 5: 66.

[11] القرآن الكريم.البقرة:275.

وجه الدلالة:أن الله بين حرمة الربا،وجعل السلعة وسط هذه العملية ما هي إلا لغو وحيلة على ربا الجاهلية الذي هو زيادة في الدين مقابل زيادة في الأجل[12].

ثانياً:السنة: بما رواه مالك عن زيد بن أَسلَمَ أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل،فإذا حلَّ الحق قال:أتقضي أم تربي،فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل[13].

وجه الدلالة:أن صفة ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام أن المدين لا يستطيع أن يقضي الحق الذي عليه فيطلب من الدائن أن يزيد له الحق مقابل زيادة الأجل،وصورة قلب الدين هذه تشبه ما كان عليه تعامل أهل الجاهلية،فإن قلب الدين على المدين إنما يكون لعجزه عن الوفاء فكان حيلة على الربا.

وأجيب: بأن مسألتنا هذه تختلف عن الصورة التي ذُكرت في حديث زيد بن أَسلَمَ،حيث أن المدين يأتي إلى الدائن باختياره لطلب شراء سلعة بالأجل أو بيع سلعة بثمن حال،وبعد قبض الثمن يسدد ما عليه من الدين الأول،وهذه عملية مستقلة ومنفصلة عن عملية الدين الأول،وليس للدائن عدم المعاملة مع العميل الذي له في ذمته دين،وأما إن كان المدين معّسراً وليس لديه القدرة على سداد ما عليه من الديون،فيكون إلجاؤه وإجباره على المداينة من جديد محرماً لأن الواجب إنظاره.

ثالثاً:المعقول: إن هذا الفعل وإن كان سالماً لكنه يؤدي إلى المفسدة التي ينبغي منعها عملاً بقاعدة سد الذرائع،حيث أن الواضح من هذه العملية أن الدين الأول ترتب عليه زيادة في القيمة والأجل،ووضع السلعة في وسط هذه العملية ما هو إلا لغو،ثم إن فيه إضطرار للمعّسر وإجبار له على المداينة الجديدة[14].

وأجيب:بأن وصف هذا الفعل أنه يؤدي إلى مفسدة ليس على إطلاقه،وإنما إن كان المدين معّسراً فإنه سيتم إكراهه واضطراره إلى الدخول في عملية جديدة وهذا مفسدة لأن الواجب إنظاره،وإن كان مليئاً وموسراً وأراد أن يتمول بعملية جديدة أو احتاج إلى سلعة أخرى فلا يعتبر وسيلة إلى مفسدة،وإنما تتحقق بذلك مصلحة للطرفين،ثم إن

---

[12] ينظر:النفراوي.1997م،الفواكه الدواني،2: 101.

[13] الإمام مالك بن أنس،الموطأ،كتاب البيوع،باب ما جاء في الربا في الدين،رقم (2480)،4: 971.ابن الأثير.مجد الدين الجزري،جامع الأصول في أحاديث الرسول،باب الربا،رقم (406)،1: 573.

[14] ينظر:القرافي.الفروق،3: 266.الزحيلي،2006م،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1: 677.ابن عبد البر.2000م،الاستذكار،6: 491. النفراوي.1997م،الفواكه الدواني،2: 101.

الذرائع كما يجب إغلاقها يجب فتحها قال ابن عبد البر: (أعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح)[15].

وإن الذرائع التي يجب أن تغلق هي ما تفضي إلى المفسدة يقيناً أو غالب الظن،وأما مسألتنا فبينها وبين ما يخشى منه وهو زيادة الدين مقابل زيادة الأجل،عملية مستقلة وعقود منفصلة كل منهما تختلف التزاماته عن الأخر.

وحتى ما أغلق للمفسدة يمكن العمل به إن كان لمصلحة متحققة،فالقاعدة تقول: ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة[16].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما كان من باب سدّ الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه؛ ولهذا يُفرق في العقود بين الحيل وسدّ الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم؛ لكن إذا لم يحتج إليها نُهي عنها، وأما مع الحاجة فلا) [17].

القول الثاني: ذهب بعض متأخري الحنابلة[18] إلى **التفريق بين إن كان المدين معّسراً أم موسراً ،فلا يجوز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين إن كان المدين معّسراً،وجوازه إن كان المدين مليئاً[19] وموسراً.**

قال ابن تيمية: (وأما إذا كان هذا هو المقصود "يعني زيادة الأجل والدين" ولكن توسّلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين)[20].

وذهب ابن تيمية إلى التفريق بين المعّسر والموسر فالغريم المعّسر يجب إنظاره ولا يجوز قلب الدين عليه،ولكن إن كان الغريم موسراً فالواجب عليه الوفاء ولا حاجة إلى قلب الدين[21].

---

[15] ينظر:القرافي،الفروق،2: 33.

[16] الزحيلي،2006م،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،2: 783.

[17] ابن تيمية.1995م،مجموع الفتاوى،23: 214.

[18] ينظر:أبا بطين.1412هـ،رسائل وفتاوى،1: 253. محمد بن إبراهيم آل الشيخ،1399هـ،فتاوى ورسائل،7: 60.علماء نجد،1996م،الدرر السنية في الأجوبة النجدية،6: 118.

[19] المليء عند العلماء:هو الذي إذا طُلبَ ما عليه بذله من غير مشقة عليه،وهو الواجد للوفاء.ينظر:الدرر السنية 6: 122.

[20] ابن تيمية.1995م،مجموع الفتاوى،29: 419.

ولم أجد قولاً صريحاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في منع الموسر من قلب الدين وإنما قال بوجوب وفاء ما عليه من الدين وعلق هذا على عدم الحاجة إلى قلب الدين،بمعنى أنه لو دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس به،وهذا ما جعل بعض الفقهاء يفهم من كلامه أنه إن كان قلب الدين برضا الغريم فلا بأس به.

واستدلوا بما يلي:

أولاً:الكتاب:

بقوله تعالى: ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة))[22].

وجه الدلالة:أن الله عز وجل ألزم الدائن بإنظار مدينه المعّسر الذي لا يجد له مالاً إلى حين أن يتوفر لديه ما يزيد عن كفاية عيشه وكسوته وغيرها،فإذا حلّ الدّين وكان الغريم معّسراً لا يجوز قلب الدّين لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب إنظاره[23].

وبقوله تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربا))[24].

وجه الدلالة:أن الله عز وجل أباح البيع،ودخول المدين الموسر في معاملة جديدة ببيع سلعته أو شراء سلعة من الدائن هو عمل مبني على هذا الأصل وهو الإباحة،وكون أن هذا الدخول لأجل سداد الدين الأول غير مُسلّم به لأن المليء لديه القدرة على سداد دينه الأول ولكنه فضل الدخول في معاملة جديدة لمصلحة هو يقدّرها كأن تكون إكمال مشروع بدأ به أو غير ذلك،فليس هو مضطر أو مكره على إجراء معاملة جديدة بسبب الدين الأول.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن حين سئل عن الرجل الذي اشترى تمراً نسيئة من آخر، ثم رده عليه عما في ذمته؟فقال: (إن كان قبضه قبضا صحيحاً جاز أن يوفيه به المشتري؛ إذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره، بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء؛ لعسرته، واضطره إلى أن يستدين له من نفسه ليوفيه، فهذا لا يجوز)[25].

---

[21] ابن تيمية،1995م،مجموع الفتاوى،29: 419.

[22] القرآن الكريم،البقرة،280.

[23] ينظر:ابن العربي،2003م،أحكام القرآن،1: 326. ابن تيمية.1995م،مجموع الفتاوى،29: 419.

[24] القرآن الكريم،البقرة،275.

[25] علماء نجد،1996م،الدرر السنية في الأجوبة النجدية،6: 124.

ثانياً:المعقول:إن الشريعة الإسلامية بيّنت أن الأصل في المعاملات الإباحة،ثم أحاطت هذا الأصل بعدة موانع يجب أن تنتفي عن التعاملات المالية ليبقى سليماً مباحاً، منها الربا والغرر وأكل المال بالباطل،وأكّدت على أن يحقق الحكم رفع الحرج وتحقيق المصلحة للناس،وإن قلب الدين بالنسبة للمعّسر الذي لا يجد إلا قوته وقوت عياله فيه حرج شديد عليه لذا أوجبت الشريعة الإسلامية إنظاره وتأخير مطالبته إلى حين أن تنفرج ضائقته،وأما المليء فربما المصلحة له ورفع الحرج عنه يكون بإجراء معاملة جديدة يستكمل بها مشاريعه لكي تدرّ عليه المال وتنشط حركة الاقتصاد،وربما يأخذ جزءاً ويسدد ما عليه من التزام مسبق ويستفيد من المتبقي،وهذا فيه إفاق وإبراء للذمة ومصلحة ظاهرة للمدين المليء.

الراجح:بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة،وأدلتهم،ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول،تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني،وهو عدم جواز قلب الدين على المدين المعّسر وإنما يجب إنظاره،وجواز قلب الدين على المدين المليء،وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يرد دليل على التحريم والفساد،وبهذا يكون قلب الدين على المليء من خلال سلعة يملكها الدائن أو المدين ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا فالأصل الصحة،ولكن على أن يكون المدين مختاراً للدخول في هذه العملية وليس مكرهاً من قبل الدائن على ذلك،وأن تكون العملية منفصلة ومستقلة عن الدين الأول.

وهذا القول فيه مصلحة ظاهرة للطرفين وإرفاق بهما،قال تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[26].

قال القاضي أبو يوسف: (ماكان أرفق بالناس،فالأخذ به أولى،لأن الحرج مدفوع)[27].

الحالة الثانية:قلب الدين الذي حل أجله بزيادة الحق وتأخير الأجل.

وصورة هذه المسألة أن يكون لـ"مؤسسة أ" على "العميل" ديناً حل أجله مقداره 50.000 ريال قطري،وليس لدى "العميل" قدرة على السداد،فتقوم "مؤسسة أ" بزيادة الدين الذي على "العميل" ليصبح الدين 60.000 ريال قطري،مقابل تأخير أجل سداده،فيصبح قدر الدين أكبر وأجله أطول.

[26] القرآن الكريم،البقرة،185.

[27] السرخسي.1989م،المبسوط،11: 25.

أتفق الفقهاء في حكم هذه المسألة،من الحنفية[28]،والمالكية[29]،ولشافعية[30]،والحنابلة[31]،على أنه لا يجوز للدائن عند حلول أجل دينه ولم يقضه المدين أن يؤخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال.

واستدلوا بما يلي:

أولاً:الكتاب:

قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين))[32].

وجه الدلالة:أن الله عز وجل حرم الربا،ومنه ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة،أي الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل،وبيّن سبحانه وتعالى لمن وقع في هذا الذنب وجوب التوبة وأن لا يعود على مدينه إلا برأس ماله[33].

ثانياً:السنة: ما رواه عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "ألا وإن كل رباً في الجاهلية موضوع،لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون،غير ربا العباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله"[34].

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ربا الجاهلية،وصورته كما ذكرها الامام مالك أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل،فإذا حلَّ الحق قال:أتقضي أم تربي،فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل[35].

---

[28] السرخسي.1989م،المبسوط،12: 111.الزيلعي.1314هـ،تبيين الحقائق،4: 87.

[29] القرافي.1994م،الذخيرة.5: 303.النفراوي.1997م،الفواكه الدواني،2: 117.

[30] النووي،دت،المجموع،9: 487.الإمام الجويني،2007م،نهاية المطلب،5: 64.

[31] ابن قدامة.1997م،المغني،6: 52.المرداوي،1997م،الانصاف،5: 32.

[32] القرآن الكريم،البقرة: 278.

[33] ينظر:الهراسي،1405هـ،أحكام القرآن،1: 232.

[34] البخاري.الصحيح،كتاب المغازي،باب حجة الوداع،رقم (4406)،5: 177.والترمذي.السنن،أبواب تفسير القرآن،،باب ومن سورة التوبة،رقم (3087)،5: 167،واللفظ له وقال عنه (حسن صحيح).

[35] ينظر:الإمام مالك.2004م،الموطأ،4: 971.

ثالثاً:الإجماع: أنعقد الاجماع على أنه لا يجوز للدائن عند حلول أجل دينه ولم يقضه المدين أن يؤخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال،كما حكى ابن المنذر وغيره[36].

وإن التعامل بالربا فيه شر عظيم وضرر جسيم وفساد كبير ينال المجتمع في دينه وأخلاقه واقتصاده،فلا يحصد إلا الظلم والقطيعة،وكساد وتعطل حركة الاقتصاد،لذلك أشار القرآن إلى هذا حين وصف المرابي بالمحارب لله ورسوله.

ومن المعلوم أن الله عز وجل لا ينهى إلا عن شيء فيه مفسدة للعباد،ولا يأمر إلا بما فيه مصلحة لهم،قال الله تعالى: ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))[37].

قال الكيا الهراسي وهو يتحدث عن آية إباحة البيع وتحريم الربا: (فأبان الله تعالى أنه عز وجل :إذا حرم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة،والمباح على مصلحة وإن غابتا عن مرأى نظر العباد)[38].

وذكر الشيخ محمد عبده أقوال بعض الفلاسفة وعلماء غير مسلمين عن خطر الربا،ومنهم الفيلسوف الروسي (Leo Tolstoy) الذي قال في كتابه ما العمل؟ (إن أوربا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن نير الدنانير عن أعناق الناس)[39].

المبحث الثاني: أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بقلب الدين

المطلب الأول: إعادة جدولة الديون: (Rescheduling of debts):

والمقصود بإعادة جدولة الديون هو إعادة ترتيب جدول السداد بشرط زيادة أجل سداد الدّين مقابل زيادة مبلغ الدّين،ويظن البعض أن الجدولة تضمن للدائن رجوع ماله وتعطي للمدين فرصة أكبر ليرتب أوضاعه الاقتصادية،ولكن الذي يحصل أن المؤسسات أو الدول المدينة تتراكم عليها الفوائد الربوية إضافة إلى المبلغ الأصلي مما ينتج عنه زيادة في رصيد الديون فيوقع المؤسسة أو الدولة في أزمة ديون،وهذا ما حصل لدولة اليونان التي بلغت ديونها أكثر من

[36] ابن المنذر.1991م،الاجماع،ص 92. ابن قدامة.1997م،المغني،6: 52.النووي،دت،المجموع،9: 487.

[37] القرآن الكريم،الملك،14.

[38] الهراسي.1405هـ،أحكام القرآن،1: 223.

[39] ينظر:محمد رشيد بن علي رضا،1990م،تفسير المنار،3: 92.

150% من إجمالي إنتاجها القومي،حيث بلغت ديونها الهائلة أكثر من 350 مليار يورو وهي تسعى اليوم إلى إجراء عملية إنقاذ من خلال إعادة جدولة ديونها،وحذر مراقبون من أن عدم نجاح الجدولة سيؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الأوربي والعالمي[40].

أولاً:إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية التقليدية:

إن الجدولة لدى المؤسسات المالية التقليدية تحدث عند عدم القدرة على سداد الديون مع فوائدها عند استحقاقها،فتقوم بإعادة هيكلة جدول السداد مقابل زيادة في الدين،وحكم هذه الجدولة التي تجريها المؤسسات المالية التقليدية أو الدول أنها تتضمن فوائد ربوية،فهي تعيد جدولة المبلغ المتبقي على المدين بجدولة تتضمن تواريخ جديدة مقابل زيادة الفوائد على المبلغ المتبقي،وهذا يشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية:أتقضي أم تربي،فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخّر عنه في الأجل،فلا يجوز التعامل بها وفق هذه الشروط القاسية التي تزيد الثقل على المدين،وتتراكم عليه الفوائد الربوية ويزداد الحمل عليه حتى يسقطه في الإفلاس أو تنفذ السلطة القضائية الأحكام الخاصة به.

ثانياً:إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية:

الجدولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية مختلفة عن غيرها،وذلك لأن تعاملاتها تقوم على عقود معتمدة شرعاً،ولكن النقاش إنما يكون في تطبيق هذه العقود وتركيبها مع بعضها،وما يحدث في المؤسسات المالية الإسلامية له صور متعددة فمنها ما هو ضمن عملية تمويل واحدة وهذا ينقسم إلى نوعين:

أ - الجدولة السلبية: وهي إعادة توزيع المديونية على مدة سداد أطول من المدة المتبقية المتفق عليها في العقد،دون أي زيادة على أصل المبلغ المتبقي،فمثلاً باقي المديونية 50,000 ريال قطري تسدد على فترة سنتين فيتم توزيع نفس المبلغ 50,000 ريال قطري على مدة ثلاث سنوات.

[40] ينظر:د.صباح نعوش،مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة نت بعنوان "إعادة جدولة الديون الخارجية"، http://www.aljazeera.net

ب -الجدولة الإيجابية: وهي إعادة توزيع المديونية على مدة سداد أقصر من المدة المتفق عليها في أصل العقد،فمثلاً باقي المديونية 50,000 ريال قطري تسدد على فترة سنتين فيتم توزيع نفس المبلغ 50,000 ريال قطري على مدة سنة واحدة.

وهذين النوعين ليس فيهما حرج شرعي لأنه لا يترتب على أحدهما أي زيادة في مبلغ الدين،وإنما التغير في مدة السداد طولاً أو قصراً ولا مانع من ذلك.

وأما الصورة الأخرى فهي إنشاء عملية تمويل جديدة يتم من خلالها سداد المديونية الأولى،حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية حين تفوم بتمويل الأفراد والشركات من خلال عقود المرابحات وغيرها،تقع في إحدى المشكلات إما نقص السيولة أو تعثر العملاء وعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم،مما يدفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى البحث عن حلول تقيها من الإفلاس وضياع المال الذي يؤثر على الصناعة المالية الإسلامية وعلى اقتصاد البلد بشكل أكبر،فهي إما أن تمضي إلى الضمانات ومقاضاة عملائها أو تعلن الإفلاس وهذا يعني وقوع ضرر كبير على الاقتصاد افسلامي بشكل عام وخاصة إذا ما علمنا أن نسبة تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية بالعقود التي تؤول إلى الديون ليست بالقليلة،لذا لابد من وضع هيكلية تحفظ للمؤسسات المالية الإسلامية رأس مالها من الضياع.

لقد ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى إجازت تجديد المرابحات ولكن بشروط منها،أن يكون مبلغ الدين موجوداً نقداً ثم يطلب العميل "المدين" من المؤسسة المالية الإسلامية "الدائن" تجديد المرابحة بعد أن يحوله على حسابها،فإن وافقت على التجديد فيتم إبرام عقد جديد وإعادة المبلغ لتمويله من جديد[41].

وهذا يناقش بأنه ممكن في حالة أن المدين لديه سيولة يستطيع أن يسدد ما عليه من دين ويغلق مديونيته الأولى ثم يقوم بعملية تمويل جديدة،ولكن ما هو حاصل في الغالب وخاصة بعد حدوث الأزمة المالية التي لا زالت المعاناة من تبعاتها إلى هذا اليوم أن العملاء لا يستطيعون الوفاء بل ربما يحتاجون إلى تمويل آخر أو إلى مزيد من الوقت لبلوغ

[41] ينظر:الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية،الفتاوى المصرفية،ص135.

حاجاتهم،والمؤسسات المالية الإسلامية لا تستطيع أن توفر كل هذا بسبب ما سيلحقها من ضرر ونقص في السيولة،والقاعدة الفقهية تقول بأن الضرر يزال[42].

وقبل أن ندخل في تفصيل المسألة لا بد من بيان الفرق ما بين التعثر والإعسار:

فالتعثر مفهوم معاصر ليس له ذكر عند الفقهاء المتقدمين،لذا عرفه المعاصرون بأنه: هو مواجهة المنشأة لظروف طارئة–غير متوقعة–تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير[43].

وأما الإعسار فقد عرفه الفقهاء بما يدل على عدم المالك لأي شيء،قال السرخسي: (والمعّسر ليس له مال)[44]،وقال القرطبي: (العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال،ومنه جيش العسرة)[45]،وقال ابن العربي: (فإن قيل بم تعلم العسرة؟ قلنا:بأن لا نجد له مالاً)[46]،وكل هذه التعريفات لا يمكن لها أن تنطبق على مفهوم التعثر المعاصر.

لذا فإن تعثر العميل سواء كان فرداً أو مؤسسة لا يعني عدم ملكيته لأي شيء،بل ربما يملك أصولاً ثابتة أو متداولة قد تفوق الديون التي عليه،ولكنه يشكو من شحة السيولة النقدية ولا يستطيع تسييل الأصول التي يملكها لسداد ما عليه من التزامات،والذي ينبغي التنبه له أنه إن لم يتم معالجة هذا التعثر فإنه يؤدي إلى الفشل المالي الذي يقود إلى الإفلاس والتصفية،وهذا ما حصل نتيجة الزمة المالية العالمية لبعض عملاء المؤسسات المالية الإسلامية،لذا فإنني أقول بأنه ليس كل متعثر معّسر وإنما على المؤسسات المالية الإسلامية أن تنظر في حال المتعثر وتتبين من ثبوت صفة الإعسار فيه بنفسها.

ونعود إلى مسألتنا وهي تجديد المرابحات فإن المؤسسات المالية الإسلامية لديها تعاملات مع عملاء سواء أفراد أو شركات ولديها أيضاً تعامل آخر مع مؤسسات مالية مثيلة من خلال عقود المرابحات لكي تسد حاجتها من السيولة

---

[42] أحمد الزرقا،1989م،شرح القواعد الفقهية،1: 179.

[43] د.عصام العنزي،بحث منشور بعنوان تعثر المؤسسات المالية الإسلامية،ص11.

[44] السرخسي،1989م،المبسوط،5: 209.

[45] القرطبي،1964م،الجامع لأحكام القرآن،3: 373.

[46] ابن العربي،2003م،أحكام القرآن،1: 326.

النقدية،ويكون تجديد المرابحات مع هؤلاء من خلال سلعة يملكها إما الدائن أو المدين،بمعنى أن ياتي المدين إلى الدائن فيطلب شراء سلعة جديدة مرابحة وبعد الشراء له والبيع عليه يبيعها نقداً ويسدد دين المرابحة الأول،وهذين العمليتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما،وليس للدائن عدم المعاملة مع العميل الذي له في ذمته دين،وأما إن كان المدين معّسراً وليس لديه القدرة على سداد ما عليه من الديون،فيكون إلجاؤه وإجباره على المداينة من جديد محرماً لأن الواجب إنظاره.

ودخول المدين الموسر في معاملة مرابحة جديدة مبني على الأصل وهو الإباحة والحل،كذلك مصلحة دخوله هو يقدرّها كأن تكون إكمال مشروع بدأ به أو غير ذلك،فليس هو مضطراً أو مكرهاً على إجراء معاملة جديدة بسبب الدين الأول.

فتجديد المرابحة مع العملاء جائز بشروط:

أ - أن لا يكون تجديد المرابحة في المعاملة الثانية مشروطاً في عقد المعاملة الأولى.

ب -أن تكون معاملة المرابحة الثانية منفصلة ومستقلة عن المرابحة الأولى،فلا ينظر إلى حجم الدين الأول ولا إلى مدته،ويتم استيفاء الضوابط الشرعية لتلك المعاملة.

ت -أن لا يكون المدين معّسراً لأن الواجب إنظاره.

ث -أن لا يتكرر هذا التجديد لعدة مرات،يصعب معه تحمل العميل ثقل الدين.

ج - أن لا يجبر العميل على تجديد المرابحة،أو يهدد بالذهاب إلى القضاء.

المطلب الثاني: إعادة التمويل بعقد الإجارة:(Refinancing)

يعتبر منتج إعادة التمويل من الأدوات التي فزعت إليها المؤسسات المالية الإسلامية بعد الأزمة العالمية التي نتجت عنها آثاراً مدمرة منها تأخر أو تعثر السداد لدى العملاء،علماً أنها لا تستطيع فرض زيادة أو فوائد على ذلك لأنها من الربا المحرم الذي لا يتوافق مع أصولها التي بنيت عليها أنها تعمل وفق الأحكام الشرعية،وهذه الديون التي في ذمة العملاء إن تأخرت عن تاريخ سدادها فتعتبر المؤسسة المالية الإسلامية قد خسرت عوائد تلك الديون المتأخرة وإن تعثر العملاء فتلك مشكلة أكبر تهدد بهلاك المال،وفي كلتا الحالتين المؤسسة المالية الإسلامية لا تستطيع استثمار تلك

الأموال ولا الاستفادة من عوائدها،مما يؤثر سلباً على بياناتها المالية ويضعف مركزها المالي،وربما يهز الثقة التي بنيت بالصناعة المالية الإسلامية ككل،وهذا ما دعا المؤسسات المالية إلى البحث عن أي أداة وفق الضوابط الشرعية تحفظ لها أموالها من الضياع والهلاك،فكانت من تلك المعالجات إعادة التمويل بعقد الإجارة وآليته هي أن يكون العميل مدين للمؤسسة المالية نتيجة بيع مرابحة أو استصناع لعقار أو مصنع أو معدات ثمنها مؤجل ومقسط،ثم يتعثر العميل في السداد فتقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء العقار أو المصنع أو المعدات من العميل المتعثر ثم إعادة تمويلها له وتأجيرها عليه إجارة منتهية بالتمليك.

وحكم هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل نبدأ بالجزء الأول منها وهو أن المؤسسة المالية باعت سلعة إلى العميل وبعد تأخره أو تعثره تقدمت لشراء تلك السلعة،وهنا لا توجد شبهة العينة فالسلعة وإن رجعت إلى باعها الأول إلا أنه مر عليها زمن تغيرت فيه حالتها وتبدل سعرها،ولكن يجب أن تشتريها المؤسسة المالية بقيمتها السوقية دون النظر إلى قيمة المديونية،وأن يتم العمل بكافة الإجراءات التوثيقية كالتسجيل ونقل ملكية السند حتى لا يبدو البيع وكأنه صوري،وإن تسديدها بالمبلغ ثمن السلعة دين العميل "مقاصة"،وأما الجزء الثاني من هذه المسألة وهو إعادة التمويل بإجارة السلعة على العميل إجارة منتهية بالتمليك بعد شرائها منه،فقد أجاز الحنابلة في رواية شراء السلعة التي بيعت بنقد بأكثر من ثمنها على أن لا يكون عن مواطأة وحيلة فلا يجوز،وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز[47]،ولأن الإجارة المنتهية بالتمليك تهدف إلى تمليك العين بثمن مؤجل لذا يجوز شراء العين وإعادة تمويلها بالإجارة على نفس العميل ولكن على أن لا تكون الإجارة مشروطة في عقد الشراء الذي بين العميل والمؤسسة المالية لأن ذلك من قبيل البيعتين في بيعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك،وقد أجازت عدة هيئات شرعية إعادة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك[48].

ومسألتنا هذه بتفاصيلها من تسديد الدين الأول بقيمة مبلغ السلعة المشتراة ثم إعادة تمويلها وإجارتها على العميل جائزة بشروط هي:

---

[47] ابن قدامة،1997م،المغني،6: 263.

[48] ينظر:الهيئة الشرعية لدلة البركة،فتاوى ندوة البركة،الندوة الثانية،فتوى رقم(4).الهيئة الشرعية لبيت التمويل،فتاوى بيت التمويل الكويتي،فتوى رقم(131).

أ - أن تكون العقود منفصلة ومستقلة عن بعضها،ويتم استيفاء الضوابط الشرعية لكل عقد في كل عملية من هذه المعاملة.

ب - أن يكون شراء المؤسسة المالية للسلعة من العميل بقميتها السوقية،ويتم نقل ملكيتها عند الجهات المختصة حتى نبتعد عن الصورية.

ت - أن لا تكون عملية إعادة الشراء في المرحلة الثانية مشروطة في عقد البيع الأول،ولا إعادة التمويل بالإجارة مشروط في عقد بيع العميل على المؤسسة المالية.

ث - أن لا يكون المدين معّسراً لأن الواجب إنظاره.

ج -أن لا يجبر العميل على إجراء هذه العملية،أو يهدد بالذهاب إلى القضاء.

النتائج والتوصيات

- إن الشريعة الإسلامية أصّلت قضية حفظ الحقوق وتوثيقها تأصيلاً شرعياً متكاملاً،فقد أحاطتها بمختلف أنواع الحماية والضمانات من الإعتداء والإنتهاك، مما لم يوجد في منهج أو قانون أخر.
- لقد وضع الفقه الإسلامي ضوابطاً تحكم التصرف بقلب الدين،وحثّت على إنظار المعّسر حتى تفرج كربته واعتبرت ذلك من الصدقة.
- جواز قلب الدين على المدين المليء ،وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل،وفيه مصلحة للطرفين.
- لا يجوز للدائن عند حلول أجل دينه ولم يقضه المدين أن يؤخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال.
- إعادة جدولة مديونية الموسر من خلال الدخول في معاملة مرابحة جديدة مبني على الأصل وهو الإباحة والحل،ولكن بشروط وضوابط.
- أوصي بمزيد من الدراسة والبحث فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي في الفقه الإسلامي،والذي تتجلى فيه أجمل صور العدل،والتراضي،لمن أراد حقاً أن يحترم قيمة الانسان،وأن يحفظ له حقوقه.

المصادر والمراجع

الاجماع،ابن المنذر.1991م،ط3،قطر:رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

أحكام القرآن،ابن العربي،محمد المالكي،ط1،لبنان:دار إحياء التراث العربي.

أحكام القرآن،الهراسي علي بن محمد بن علي،1405هـ، بيروت:دار الكتب العلمية.

الاستذكار،ابن عبد البر.2000م، ،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المرداوي.علاء الدين علي الحنبلي،1997م،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي،فخر الدين عثمان،1314هـ،ط1،مصر:المطبعة الكبرى الأميرية.

تعثر المؤسسات المالية الإسلامية،د.عصام العنزي،بحث منشور.

تفسير المنار،محمد رشيد بن علي رضا،1990م، ،مصر:الهيئة المصرية العامة للكتاب.

جامع الأصول في أحاديث الرسول،ابن الأثير.مجد الدين الجزري،دت،ط1،دمشق:مكتبة الحلواني.

الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،1964م، ،ط2،القاهرة،دار الكتب المصرية.

حاشية الخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي،1997م،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير،الصاوي.أحمد بن محمد،دت، ،مصر:دار المعارف.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية،علماء نجد،1996م،ط6،الرياض.

الذخيرة،أحمد القرافي، ،1994م،ط1بيروت:دار الغرب الإسلامي.

رسائل وفتاوى،أبا بطين.عبد الله بن عبد الرحم،1412هـ،ط3،الرياض:دار العاصمة.

سنن الترمذي الجامع الكبير،محمد بن عيسى الترمذي،1996م، ط1بيروت:دار الغرب الإسلامي.

شرح القواعد الفقهية،أحمد الزرقا،1989م،ط2،دمشق:دار القلم.

صحيح البخاري.محمد بن اسماعيل،1422هـ،ط1،دار طوق النجاة.

الطرق الحكمية،ابن القيم.دت،بيروت:دار البيان.

الفتاوى المصرفية،الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية.

فتاوى بيت التمويل الكويتي،الهيئة الشرعية،الموسوعة الشاملة.

فتاوى دلة البركة،ندوة البركة الثانية،الهيئة الشرعية،الموسوعة الشاملة.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ،محمد آل الشيخ.محمد بن إبراهيم،1399هـ، ط1،مكة المكرمة:مطبعة الحكومة.

فتاوى ومسائل،النجدي،محمد بن عبد الوهاب،دت،الرياض:جامعة محمد بن سعود.

الفروق،شهاب الدين أحمد القرافي.دت،دار الكتب.

الفواكه الدواني،شهاب الدين النفراوي.1997م،دمشق:دار الفكر.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.محمد الزحيلي،2006م، ط1،دمشق:دار الفكر.

لسان العرب،ابن منظور،جمال الدين محمد،2000م،ط1،لبنان:دار صادر.

المبسوط،السرخسي.شمس الدين محمد بن أبي سهل،1989م،ط1،بيروت:دار المعرفة

مجموع الفتاوى،اين تيمية،أحمد بن عبد الحليم،1995م،السعودية:مجمع الملك فهد.

المجموع شرح المهذب،النووي.محي الدين يحي بن شرف،دت، ،جدة:مكتبة الإرشاد

المصباح المنير،الفيومي.أحمد بن محمد،دت،بيروت:المكتبة العلمية.

معجم مقاييس اللغة،الرازي.أحمد بن فارس،1979م، ،بيروت:دار الفكر.

المغني،ابن قدامة،موفق الدين المقدسي،1997م،ط3،الرياض:دار عالم الكتب.

المنتقى شرح الموطأ،الباجي.سليمان بن خلف،1332هـ، ،ط1،مصر:مطبعة السعادة.

الموطأ،الإمام مالك بن أنس،1412هـ،مؤسسة الرسالة.

نهاية المطلب في دراية المطلب،الإمام الجويني عبد الملك،2007م،قطر:وزارة الاوقاف.

مقالات:

إعادة جدولة الديون الخارجية،د.صباح نعوش،مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة http://www.aljazeera.net